

## الشرح الكبير

أو مأذونه عين ما باعه من المشتري أو من تنزل منزلته ( بجنس ثمنه ) الذي باعه به وبينه بقوله ( من عين ) متفق في البيعتين صنفا وصفة كمحمديتين أو يزيديتين وسيذكر اختلاف السكة في قوله وبسكتين إلى أجل ( وطعام ) ولو اختلفت صفته مع اتفاق صنفه ويجري مثل ذلك في قوله ( وعرض ) والواو فيهما بمعنى أو ( فإما ) أن يشتريه ( نقدا أو للأجل ) الأول ( أو ) لأجل ( أقل ) منه ( أو أكثر ) فهذه أربعة أحوال بالنسبة للأجل وفي كل منها إما أن يشتريه ( بمثل الثمن ) الأول ( أو أقل ) منه ( أو أكثر ) يحصل اثنتا عشرة صورة ( يمنع منها ثلاث وهي ما تعجل فيه الأقل ) بأن يشتري بأقل نقدا أو لدون الأجل أو بأكثر لأبعد منه وعلّة المنع تهمة دفع قليل في كثير وهو سلف بمنفعة إلا أنه في الأولين من البائع وفي الأخيرة من المشتري وأما التسع صور الباقية فجائزة والضابط أنه إن تساوى الأجلان أو الثمنان فالجواز وإن اختلف الأجلان أو الثمنان فانظر إلى اليد السابقة بالعطاء فإن دفعت قليلا عاد إليها كثيرا فالمنع وإلا فالجواز .

ولما ذكر أحوال تعجيل الثمن الثاني كله أو تأجيله كله وكانت أربعة في ثلاثة ذكر أحوال تعجيل بعضه في كل الصور وتأجيل البعض الباقي إلى أجل دون الأجل الأول أو مثله أو أبعد وهذه الثلاثة مضروبة في أحوال قدر الثمن الثلاثة فالمجموع تسع وتسقط صور النقد الثلاث مشبها في المنع فقال ( وكذا لو أجل ) من الثمن الثاني ( بعضه ) وعجل بعضه ( ممتنع ) من الصور التسع ( ما تعجل فيه الأقل )